

Distr.: General
12 February 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

البند ٦٤ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحماتها: مسائل

حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج

البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق

الإنسان والحريات الأساسية

مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩ موجهة إلى الأمين العام من البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة لإثيوبيا، وإريتريا، وأفغانستان، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتونغا، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، والجمهورية العربية الليبية، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ودومينيكا، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسنغافورة، وسوازيلند، والسودان، والصومال، والصين، والعراق، وغامبيا، وغرينادا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفيجي، وقطر، والكويت، وماليزيا، ومصر، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وميانمار، والنيجر، ونيجيريا، واليمن

مذكرة شفوية

تشرف البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك المدرجة أدناه بالإشارة إلى قرار الجمعية العامة ١٦٨/٦٣، المعنون "وقف استخدام عقوبة الإعدام"، الذي اعتمده اللجنة الثالثة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، واعتمده الجمعية العامة لاحقا في



١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بتصويت مسجل. وتود البعثات الدائمة المذكورة أن تسجل مواصلة اعتراضها على أي مسعى لفرض وقف تطبيق عقوبة الإعدام أو إلغائها بما يتنافى والأحكام القائمة التي ينص عليها القانون الدولي، وذلك للأسباب التالية:

(أ) ليس ثمة توافق دولي في الآراء على إلغاء عقوبة الإعدام. وقد أكد هذه الحقيقة التصويت الذي جرى في الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة على هذا القرار، وتبين أن هذه من المسائل المختلف بشأنها. وقد جاء في سياق المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أنه "لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة"؛

(ب) وقد ورد هذا الرأي سابقا في:

- '١' المذكرة الشفوية الواردة في الوثيقة A/62/658، التي أعرب فيها ٥٨ وفدا عن إصرارها على الاعتراض على أي محاولة ترمي إلى فرض وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام أو إلغائها بما يتنافى والأحكام القائمة التي ينص عليها القانون الدولي، وذلك إثر اعتماد الجمعية العامة للقرار ١٤٩/٦٢؛
- '٢' البيان المشترك الوارد في الوثيقة E/CN.4/2005/G/40، التي أعرب فيها ٦٦ وفدا عن عدم تأييدها قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٥٩؛
- '٣' البيان المشترك الوارد في الوثيقة E/CN.4/2004/G/54، التي أعرب فيها ٦٤ وفدا عن عدم تأييدها قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/٦٧؛
- '٤' البيان المشترك الوارد في الوثيقة E/CN.4/2003/G/84، التي أعرب فيها ٦٣ وفدا عن عدم تأييدها قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٣/٦٧؛
- '٥' البيان المشترك الوارد في الوثيقة E/CN.4/2002/198، التي أعرب فيها ٦٢ وفدا عن عدم تأييدها قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٢/٧٧؛
- '٦' البيان المشترك الوارد في الوثيقة E/CN.4/2001/161 و Corr.1، التي أعرب فيها ٦١ وفدا عن عدم تأييدها قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١/٦٨؛
- '٧' البيان المشترك الوارد في الوثيقة E/CN.4/2000/162، التي أعرب فيها ٥١ وفدا عن عدم تأييدها قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/٦٥؛
- '٨' البيان المشترك الوارد في الوثيقة E/1999/113، التي أعرب فيها ٥٠ وفدا عن عدم تأييدها قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٦١؛

٩' البيان المشترك الوارد في الوثيقة E/1998/95 و Add.1، التي أعرب فيها
٥٤ وفدا عن عدم تأييدها قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٨؛

١٠' الرسالة المشتركة الواردة في الوثيقة E/CN.4/1998/156 و Add.1، التي أعرب
فيها ٥١ وفدا عن تحفظاتها قبل اعتماد قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٨؛

١١' البيان المشترك الوارد في الوثيقة E/1997/106، التي أعرب فيها ٣١ وفدا عن
عدم تأييدها قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/١٢؛

(ج) وقد أعلن رئيس مؤتمر روما الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة
جنائية دولية في البيان الذي أدلى به في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، أن المناقشات التي جرت في
المؤتمر بشأن مسألة العقوبات التي ينبغي أن تطبقها المحكمة، قد أظهرت عدم وجود توافق
دولي في الآراء حول إدراج عقوبة الإعدام أو عدم إدراجها، وأظهرت أيضا أن عدم إدراج
عقوبة الإعدام في نظام روما الأساسي لن يترك، بشكل من الأشكال، أي أثر قانوني في
التشريعات والممارسات الوطنية المتعلقة بعقوبة الإعدام، ولا ينبغي أن يعتبر، لدى سن
القانون الدولي العرفي أو بأي طريقة أخرى، عاملا مؤثرا في قانونية العقوبات التي تفرضها
النظم الوطنية بشأن الجرائم الخطيرة. وتبعاً لذلك، فإن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية
الدولية، الذي لا يسري إلا على الدول الأطراف، يؤكد أنه ليس في الباب ٧ منه ما يمنع
الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية، أو يحول دون تطبيق قوانين
الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب؛

(د) وكثيراً ما توصف عقوبة الإعدام بأنها من مسائل حقوق الإنسان التي تدخل
في سياق حق المحكوم عليه بالسجن مدى الحياة. بيد أنها قبل كل شيء مسألة من صميم
نظام العدالة الجنائية، وعنصر مهم رادعا لأشد الجرائم خطورة. ومن ثم يجب أن ينظر إليها
من زاوية أوسع كثيراً وأن تُقيّم في ضوء حقوق الضحايا وحق المجتمع في أن ينعم بالسلام
والأمن؛

(هـ) إن لكل دولة حقاً غير قابل للتصرف في اختيار نظمها السياسية
والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ونظمها المتعلقة بالعدالة القانونية، دون أن تخضع في ذلك
لأي ضرب من ضروب التدخل من أي دولة أخرى. وعلاوة على ذلك، فإن أهداف ميثاق
الأمم المتحدة ومبادئه، ولا سيما الفقرة ٧ من المادة ٢، تنص بوضوح على أنه ليس في هذا
الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي
لدولة ما. وبناء عليه، فإن مسألة الإبقاء على عقوبة الإعدام أو إلغاؤها ينبغي أن تخضع
لدراسة متأنية في كل دولة على حدة، مراعية في ذلك مشاعر شعبها وحالة الجريمة والسياسة

الجنائية مراعاة كاملة. ومن غير اللائق اتخاذ قرار عالمي في هذه المسألة أو إملاء إجراءات على الدول الأعضاء تدخل في صميم اختصاصها الداخلي، أو السعي، بواسطة قرار صادر عن الجمعية العامة، إلى تغيير أحكام منصوص عليها بمقتضى القانون الدولي وقد تم التوصل إليها من خلال عملية تفاوض شاملة؛

(و) ولقد قررت بعض الدول الأعضاء بمحض إرادتها أن تلغي عقوبة الإعدام، بينما اختارت دول أخرى أن تطبق وقفا اختياريا لتنفيذ تلك العقوبة. كما أن دولاً أعضاء كثيرة أبطت، في الوقت ذاته، على عقوبة الإعدام في تشريعاتها. وكل تلك الأطراف تعمل في ظل الامتثال لالتزاماتها الدولية. وقد قررت كل دولة عضو باختيار حر ووفقاً لحقها السيادي الذي يثبتته الميثاق، أن تحدد المسلك الذي يتناسب واحتياجاتها الاجتماعية والثقافية والقانونية بغية الحفاظ على استتباب الأمن والنظام والسلم داخل المجتمع. ولا يملك أي طرف الحق في أن يفرض وجهة نظره على الغير.

وتود البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة الميمنة أدناه أن تلتزم تعميم هذه المذكرة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة.

- ١ - إثيوبيا
- ٢ - إريتريا
- ٣ - أفغانستان
- ٤ - الإمارات العربية المتحدة
- ٥ - إندونيسيا
- ٦ - أوغندا
- ٧ - إيران (جمهورية - الإسلامية)
- ٨ - بابوا غينيا الجديدة
- ٩ - البحرين
- ١٠ - بربادوس
- ١١ - بروني دار السلام
- ١٢ - بنغلاديش
- ١٣ - بوتسوانا

- ١٤ - تايلند
- ١٥ - ترينيداد وتوباغو
- ١٦ - تشاد
- ١٧ - تونغا
- ١٨ - جزر البهاما
- ١٩ - جزر سليمان
- ٢٠ - جزر القمر
- ٢١ - الجماهيرية العربية الليبية
- ٢٢ - جمهورية أفريقيا الوسطى
- ٢٣ - الجمهورية العربية السورية
- ٢٤ - جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
- ٢٥ - جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
- ٢٦ - دومينيكا
- ٢٧ - زمبابوي
- ٢٨ - سانت فنسنت وجزر غرينادين
- ٢٩ - سانت كيتس ونيفس
- ٣٠ - سانت لوسيا
- ٣١ - سنغافورة
- ٣٢ - سوازيلند
- ٣٣ - السودان
- ٣٤ - الصومال
- ٣٥ - الصين
- ٣٦ - العراق

-
- ٣٧ - غامبيا
٣٨ - غرينادا
٣٩ - غيانا
٤٠ - غينيا
٤١ - غينيا الاستوائية
٤٢ - فيجي
٤٣ - قطر
٤٤ - الكويت
٤٥ - ماليزيا
٤٦ - مصر
٤٧ - ملديف
٤٨ - المملكة العربية السعودية
٤٩ - منغوليا
٥٠ - ميانمار
٥١ - النيجر
٥٢ - نيجيريا
٥٣ - اليمن
-